A/AC.254/L.22

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
28 April 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الثالثة
فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال
النظر في الصك القانوني الدولي الاضافي المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بشكل غير مشروع

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة وسائر المعدات ذات الصلة والاتجار بها بشكل غير مشروع ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اليابان : تعليقات على مشروع بروتوكول الأسلحة النارية

أولا - تدابير ضمان كفاءة وسلاسة التفاوض على البروتوكول

١ - ترى اليابان أنه يلزم تكريس وقت للتفاوض على بروتوكولات الاتفاقية الثلاث أكثر من الوقت الذي تعتزم تكريسه حاليا اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع كفالة صوغ الاتفاقية الرئيسية ، من أجل انجاز الصياغة بنهاية عام ٢٠٠٠ ، على ما هو مبين في تقرير اجتماع عام ١٩٩٨ لفريق الخبراء الدولي الحكومي مفتوح العضوية لما بين الدورات ، الذي أنشىء عملا بقرار الجمعية العامة ٨٥/٥٢ .[١] ومن السبل الممكنة لتعجيل التفاوض على بروتوكول الأسلحة النارية عقد دورات خبراء ، على النحو الذي اقترحته عدة دول أعضاء في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، التي عقدت في فيينا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ . ومن شأن هذه الدورات أن تهدف الى تعميق معرفة وفهم مسائل فنية مثل التعريفات ووسم الأسلحة النارية وحفظ سجلات بها ، وكذلك بحث فكرة نظام للترخيص بالاستيراد والتصدير والعبور .

(١) E/CN.15/1998/5 .

V.99-83255

٢ - وقد تبرعت حكومة اليابان في آذار/مارس ١٩٩٨ بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تيسير صوغ الاتفاقية وبروتوكولاتها . وعلاوة على ذلك ، تعهدت حكومة اليابان بتبرع اضافي بمبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار للصندوق للغرض نفسه . وستتشاور حكومة اليابان مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بشأن كيفية انفاق تلك التبرعات ، مع مراعاة موقف اليابان بشأن المداولات المتعلقة بالاتفاقية .

٣ - وعلاوة على ذلك ، قد يكون من المفيد عقد اجتماعات اقليمية تستضيفها حكومات منفردة أو مجموعات من الحكومات على نفقتها الخاصة ، بغرض شرح أهداف البروتوكول والمسائل ذات الصلة . فعلى سبيل المثال ، تعتزم اليابان استضافة اجتماع ، هو الحلقة الدراسية الدولية حول صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، لصالح عدة بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادىء من ٩ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ .

٤ - ونأمل أن تنظر دول أعضاء أخرى أيضا في تقديم مساهمات طوعية مماثلة .

ثانيا - قرارات الأمم المتحدة بشأن بروتوكول الأسلحة النارية وتوافق الصياغات

٥ - يستند وضع بروتوكول الأسلحة النارية الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بشأن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية . وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار وصف المجلس بروتوكول الأسلحة النارية بأنه "صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها ونخيرتها والاتجار بها على نحو غير مشروع ، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" . وفي القرار ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية استخدمت الجمعية العامة نفس العبارة أيضا .

٦ - ولذلك تعتقد اليابان ، وفقا للعبارة أعلاه الواردة في قراري الأمم المتحدة ، أن بروتوكول الأسلحة النارية ينبغي أن يكون عنوانه "بروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" . وينبغي استخدام نفس العبارة في نص مشروع بروتوكول الأسلحة النارية ، لكي تكون صياغة البروتوكول متوافقة مع صياغة القرارين ذوي الصلة .

٧ - وفي هذا الصدد ، تقترح اليابان التعريف التالي :

"'أجزاء ومكونات' : أي عناصر من السلاح الناري تكون ضرورية لتشغيله ، مثل الماسورة (السبطانة) أو الجسم أو الأسطوانة أو المزلاق ."

٨ - وترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بمواد المشروع المنقح لبروتوكول الأسلحة النارية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.1) التي يلزم فيها استبدال العبارة .

ثالثا - نطاق بروتوكول الأسلحة النارية

٩ - ترى اليابان أن البروتوكول لا ينبغي أن يشمل المتفجرات ، للأسباب التالية :

(أ) أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٩٨ المذكور أعلاه بشأن تدابير تنظيم تداول الأسلحة النارية ، الذي أوصى فيه المجلس بالتفاوض على بروتوكول للأسلحة النارية ، لا يشير الى أن البروتوكول ينبغي أن يتناول المتفجرات . أما قرار المجلس الآخر ذو الصلة ، وهو القرار ١٧/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة ، فقد اعتمد بصورة منفصلة ؛

(ب) أن خطة العمل الخاصة بدراسة حوادث التفجيرات بالقنابل ، المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس ١٧/١٩٩٨ ، لم تكتمل بعد ؛

(ج) أن مناقشات حول هذه المسألة تجرى بالفعل فيما يتعلق بمكافحة الارهاب ، وقد اعتمد بالفعل ، في اطار الأمم المتحدة ، صك قانوني دولي لمكافحة التفجيرات الارهابية ، وهو الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢ ، المرفق) ؛

(د) تشعر اليابان بالقلق من أن مناقشة مسائل الارهاب يمكن أن تسيس المداولات حول البروتوكول .

١٠ - وعلى الرغم من الأسباب المذكورة أعلاه ، تعتقد اليابان أنه اذا كان بعض الدول الأعضاء يرى أن البروتوكول ينبغي أن يشتمل على أحكام تتعلق بوضع أنظمة للمتفجرات بغرض مكافحة حوادث التفجيرات فينبغي أن تنظر تلك الدول في صوغ "بروتوكول متفجرات" منفصل .

١١ - وبشأن المناقشة حول ما ان كان بروتوكول الأسلحة النارية ينبغي أن يتضمن مسألة الأسلحة الصغيرة بغرض نزع الأسلحة أم لا ينبغي أن يشملها ، ترى اليابان أن البروتوكول ينبغي أن يكون له نفس هدف ونطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي ستستند الى مبادىء العدالة الجنائية وانفاذ القوانين ، مثل منع الجريمة والتحقيق فيها والمحاكمة عليها . وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يتناول بروتوكول الأسلحة النارية تدابير لنزع السلاح مثل تقييد أو مراقبة النقل القانوني لملكية الأسلحة الصغيرة عموما . وتشمل تدابير نزع السلاح فرض حظر على تصدير تلك الأسلحة واستيرادها ونقلها من حكومة الى أخرى ، وكذلك جمع الأسلحة النارية المتجمعة في أحوال ما بعد الصراعات والتخلص منها .

١٢ - وعليه ينبغي أن يقتصر نطاق بروتوكول الأسلحة النارية على صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار فيها بصورة غير مشروعة . وينبغي أن تقتصر أحكام البروتوكول على المسائل المتعلقة بمنع الجريمة وأن تشمل قيام أجهزة انفاذ القوانين بعمليات التتبع باعتبارها احدى وسائل قمع الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية . وسيشمل ذلك ، مثلا ، وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلات بها ، وتبادل المعلومات والتعاون بين سلطات انفاذ القوانين .

١٣ - وضمانا لتطبيق البروتوكول على نطاق واسع وبمرونة ، ينبغي ألا يشتمل تعريف "الأسلحة النارية" على قائمة ايضاحية . ومن رأي اليابان أن من المقبول دوليا ومن المعتبر معقولا أن الأسلحة النارية هي أسلحة مصممة لاطلاق رصاصة أو قذيفة بفعل تفجير ، وقذف الرصاصة أو

القذيفة الى مسافة معينة ، وكذلك الحاق التلف بالهدف . غير أنه ، بالنظر الى الابتكارات التكنولوجية ، ترى اليابان أن تعريف الأسلحة النارية الذي يقتصر على الأسلحة ذات المواسير (السبطانات) لن يكون مطابقا للحالة الراهنة . وتبعا لذلك ، يلزم المزيد من النظر بعناية في تعريف عبارة "أسلحة نارية" . وتقترح اليابان في الوقت الحاضر التعريف التالي :

"'أسلحة نارية' : أي سلاح محمول يستعمل لاطلاق رصاصة أو قذيفة بفعل مادة متفجرة ، أو مصمم لكي يستعمل لهذا الغرض أو يمكن تحويله بسهولة لكي يستعمل لهذا الغرض ، ولكن هذا لا يشمل أي أسلحة مصنفة كأسلحة نارية أثرية أو نماذج مقلدة من تلك الأسلحة النارية ، حسب تعريفها وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة طرف ."

المرفق

المواضع التي يلزم فيها أن يستعاض عن عبارة "الذخيرة [والمتفجرات] وسائر المعدات ذات الصلة" بعبارة "أجزائها ومكوناتها والذخائر" في المشروع المنقح لبروتوكول الأسلحة النارية (A/AC.254/4/Add.2/Rev.1) هي المواضع التالية :

العنوان

فقرات الديباجة

الفقرة (أ) ، الخيار ٢
الفقرة (ب) ، الخياران ١ و ٢
الفقرة (ج) ، الخياران ١ و ٢
الفقرة [(...)] (الفقرة الثانية من الخيار ٢ (ج))
الفقرة (د) ، الخياران ١ و ٢
الفقرة (هـ)
الفقرة [(...)] (الفقرة الثانية من (هـ))
الفقرة (و)
الفقرة [(...)] (خيار للاستعاضة عن فقرتي الديباجة (هـ) و (و))
الفقرة (ز) (هذه الفقرة تستخدم عبارة "وقطعها ومكوناتها والذخيرة" مع عبارة "سائر المواد ذات الصلة") .
الفقرة (ط) ، الخيار ١

فقرات المنطوق

المادة الثانية ، الفقرة (و)
المادة الثالثة ، الفقرة (أ) والفقرة (ب) ، الخياران ١ و ٢
المادة الرابعة ، الخيارات ١ و ٢ و ٣ و ٤
المادة الخامسة ، الفقرة ١ (أ) الى ١ (ج)
المادة السابعة ، الفقرة ١ والفقرة ٢ ، الخيار ١
المادة الحادية عشرة ، الفقرة ١ ، والفقرة ٢ ، الخياران ١ و ٢ ، والفقرة ٣ ، الخياران ١ و ٢ ، والفقرة ٤
المادة الثانية عشرة
المادة الثالثة عشرة ، الفقرة ١ ، الخيار ١ (أ) الى ١ (هـ) والخيار ٢ ، والفقرة ٢ ، الخياران ١ و ٢ ، والفقرة ٣ الخياران ١ و ٢
المادة الخامسة عشرة ، الفقرتان ١ و ٣
المادة ... ، الفقرة ١ (ج) و ١ (هـ) و ١ (ح) و ١ (ي)
المادة السادسة عشرة ، الفقرة ٢ (الديباجة و (أ) الى (ج))
المادة الثامنة عشرة

- - - - -